



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات :
بيروت في :

١٢ أيار ٢٠١٤

تعيم رقم ٧٤

حول إلزامية تقييد المستو صفات بالنصوص القانونية

بعد ورود شكاوى حول أداء عدد كبير من المستو صفات العاملة على الأراضي اللبنانية، خاصة لجهة بيع الأدوية وتماشياً مع الشروط القانونية والأنظمة المعمول بها

يطلب إلى كافة المستو صفات العاملة على الأراضي اللبنانية التقييد بما يلي:

أولاً: الإلتزام المطلق بلائحة الأدوية الأساسية للرعاية الصحية الأولية المنشورة على موقع الوزارة الإلكتروني www.moph.gov.lb ويحذر شراء الأدوية ذات الأسماء التجارية بحيث تحصر فقط بالأدوية الجنسية (Generic names).

ثانياً: يطلب إلى كافة إدارات المستو صفات التقييد بالمساهمة الرمزية للمستفيد والتي يجب أن لا تتعدي عشرة آلاف ليرة لبنانية لرمزية الخدمات الشاملة بما فيها الإرشاد الصحي والمعاينة واللقاء والدواء وغيرها.

ثالثاً: الإلتزام المطلق بمجانية اللقاح، وإعلان عبارة "اللقاح متوفّر مجاناً" في عيادات تطعيم الأطفال وكافة الأماكن التي تقتضي وجودها داخل وخارج المستوصف. كما يمنع التذرع بأي عذر لعدم تلقيح أي طفل مع التذكير بأن المرض/ة المجازة بإمكانه إعطاء اللقاح.

رابعاً: وضع المواد الإعلامية الصادرة عن وزارة الصحة العامة داخل المستوصف، وفي الأماكن التي تسمع للزائر/المستفيد قراءتها والإطلاع عليها كوسيلة للتوعية والإرشاد.

خامساً: الإلتزام بالتعاميم السابقة المتعلقة بخدمات طب الأسنان.

سادساً: يوضع كل مستوصف دائرة الرعاية الصحية الأولية صورة عن ادنى مراولة المهنة للصيادي المشرف على الدواء لديه خلال فترة شهر من تاريخ صدور هذا القرار.

سابعاً: يعتبر هذا التعيم ملزماً لكافة المستو صفات تحت طائلة اتخاذ التدابير القانونية بحق المخالفين بما فيها سحب رخصة المستوصف كما يعتبر طبيب القضاء مسؤولاً عن حسن تطبيقه.

وزير الصحة العامة



صورة طبق الأصل
بروتوكول ٢٠١٤-١٩-٢٠١٤

قلم الريوان

كانينا كانعan



بيان

- المديرية العامة للصحة
- مديرية الرقابة الصحية
- دائرة الرعاية الصحية الأولية
- رئيس مصلحة المستشفيات
- أطباء الأقضية بـ/رؤساء مصالح الصحة في القضاء
- مراكز توزيع اللقاح بـ/أطباء القضاء
- اللجنة الوطنية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية الأولية
- جمعية الشبان المسيحية
- المحفوظات